

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 982

السنة 42

15 سبتمبر 2000

المحتوى

قوانين وأوامر قانونية

16 يوليو 2000 قانون رقم 031-2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتال.

504

16 يوليو 2000 قانون رقم 032-2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة.

504

16 يوليو 2000 قانون رقم 033-2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية.

505

قانون تأهيل رقم 034-2000	يسعى لرئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية.	16 يوليو 2000
قانون رقم 035-2000	يسعى لرئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع حماية وتشمين التراث الثقافي الموريتاني.	16 يوليو 2000
قانون رقم 036-2000	يقضي بالصادقة على العقد - البرنامج بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.	25 يوليو 2000
قانون رقم 037-2000	يسعى لرئيس الجمهورية، بالصادقة على إتفاقية تشكيل لجنة مشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والملكة الأردنية الهاشمية المرقمة في عمان بتاريخ 08 مايو 2000	25 يوليو 2000
قانون رقم 038-2000	يسعى لرئيس الجمهورية، بالصادقة على المعاهدة الناشئة للمجموعة الإفريقية الموقعة بتاريخ 13 يونيو 1991 في أبوجا.	25 يوليو 2000
قانون رقم 039-2000	يسعى لرئيس الجمهورية، بالصادقة على الإتفاقية المتعلقة بال المجال البيطري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.	25 يوليو 2000
قانون رقم 040-2000	يسعى لرئيس الجمهورية، بالصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية النباتات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.	25 يوليو 2000
قانون رقم 041-2000	المحدد لنظام معاشات التقاعد البرلماني المنظم.	26 يوليو 2000
قانون رقم 046-2000	يسعى لرئيس الجمهورية، بالصادقة على الاتفاقية حول مكافحة الجراد المهاجر بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.	27 يوليو 2000

2 - موالاسم، مقررات، قوارنات

510	مرسوم رقم 057 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	22 يونيو 2000
510	مرسوم رقم 064 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	24 يونيو 2000
510	مرسوم رقم 077 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	24 يوليو 2000
511	مرسوم رقم 078 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.	25 يوليو 2000
511	مرسوم رقم 079 - 2000 يقضي بتعيين الأمين الدائم لمجلس جوائز شنقيط.	25 يوليو 2000
511	مرسوم رقم 080 - 2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي (المرحلة الثانية).	25 يوليو 2000

25 يونيو 2000 مرسوم رقم 082 يقضي بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في أبوجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

511 25 يونيو 2000 مرسوم رقم 083 يقضي بالصادقة على إتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة.

512

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 073 - 2000 يقضي بتقدم بعض الضباط من الجيش الوطني

3 - إشعارات

4 - إعلانات

قانون رقم 032-2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين واربعمائة ألف (7.400.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة.

المادة الثانية: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط بتاريخ: 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
محمد ولد الثاني
وزير المياه والطاقة
الشيخ أحمد ولد الزحاف

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 031-2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبوجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد مانتالي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في آبوجان، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف (5.920.000) وحدة حسابية، مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة من سد مانتالي.

المادة الثانية: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
محمد ولد الثاني
وزير المياه والطاقة
الشيخ أحمد ولد الزحاف

وصندوق الأوبك للتنمية الدولية وال المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة ما بين نوفمبر وديسمبر 2000 بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دولار أمريكي، وال المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2000.

المادة الثالثة: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزير الصيد والإقتصاد البحري

محمد ولد النانى محمد المختار ولد الزامل

قانون رقم 035-2000 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

قانون رقم 033-2000 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في آبجان، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) وحدة حسابية، مخصصة لتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي - المرحلة الثانية.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

محمد ولد النانى

وزير الصيد والإقتصاد البحري

محمد المختار ولد الزامل

قانون تأهيل رقم 034-2000 يسمح لرئيس الجمهورية، طبقاً للمادة 60 من الدستور بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يصادق على العقد - البرنامج بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2000.

المادة 2: يحدد العقد - البرنامج بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق و على هذا الأساس سكتسي قوة القانون ويشكل استثناء من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تنطبق على المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.
انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 037-2000 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على إتفاقية تشكيل لجنة مشتركة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في عمان بتاريخ 08 مايو 2000 بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على إتفاقية تشكيل لجنة مشتركة بين الجمهورية

والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتشمين التراث الثقافي الموريتاني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية للفترة ما بين نوفمبر وديسمبر 2000 بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية ، بمبلغ ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف (3.800.000) دولار أمريكي، والمتعلقة بتمويل مشروع حماية وتشمين التراث الثقافي الموريتاني

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على

الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى
أعلاه،

أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2000

المادة الثالثة: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.
انواكشوط، بتاريخ 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 036-2000 يقضي بالصادقة على العقد - البرنامج بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمجال البيطري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 040_2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية النباتات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على الإتفاقية المتعلقة بحماية النباتات بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط بتاريخ 06 يوليو 1996.

الإسلامية الموريتانية و الملكة الأردنية الهاشمية المرقعة في عمان بتاريخ 08 مايو 2000.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 038_2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على المعاهدة المنشأة للمجموعة الإفريقية الموقعة بتاريخ 13 يونيو 1991 في آبوجا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على المعاهدة المنشأة للمجموعة الإفريقية الموقعة

بتاريخ 13 يونيو 1991 في آبوجا.

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 039_2000. يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمجال البيطري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية

983

الجمهورية،

كما بين

الأردنية

2000

دقة على

مادته

أجل

لدولة

على

اء من

على

خالفة

براءات

جمهوريّة

كافة

البرلمان

هذه الحالة تتحمل ميزانية الدولة مساهمة الغرفة في صندوق التقاعد البرلماني عن الفترة المعنية.

المادة 5: في حالة الإعارة العامة يحق للمعني الإستفادة مباشرة من المعاش بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة الثالثة.

الفصل 2: إحالة حق المعاش

المادة 6: في حالة وفاة البرلماني يستفيد ذوي الحق من كامل المعاش لمدة عشرة سنوات، و ذوى الحق هم الزوج والأولاد قبل سن الرشد و ذلك بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة الثالثة.

الفصل 3: المساهمة في نظام المعاش

المادة 7: يتحمل النواب والشيوخ مساهمة في صندوق المعاش بنسبة ٨٠٪ من الراتب الأساسي الشهري الذي يتكون من العلاوة البرلمانية و علاوة الوظيفة.

المادة 8: تستقطع مشاركة البرلمانيين قبل دفع الرواتب و تستقطع إدارة الميزانية و الحسابات مساهمة الغرفتين من ميزانيتها.

الفصل 4: ترتيبات تنظيم و محاسبة

المادة 9: لا تتم تصفية معاش تقاعد البرلماني إلا بعد تقديم طلب من المعني أو ذويه إلى صندوق تقاعد البرلمانيين بواسطة رئيس الغرفة المعنية، ورفق في هذا الطلب الوثائق التالية:

شهادة فترة انتداب و انتهاء الخدمة البرلمانية صادر عن رئيس الغرفة المعنية.

شهادة حياة صادرة عن السلطة المختصة يتم تجديدها كل سنة قبل ١٥ يناير.

وثائق الحالة المدنية للمعني و ذويه.

شهادة وفاة و شهادة حصر الورثة من أجل إحالة حق المعاش.

المادة 10: يلزم لتقاضي اسقاط الحق تقديم طلب تسوية معاش التقاعد في أجل أقصاه سنتان ابتداء من:

المادة 2: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 25 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 041-2000. المحدد لنظام معاشات

التقاعد البرلماني المنظم

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام معاشات البرلمانيين من نواب وشيوخ وإنشاء صندوق تقاعد للبرلمانيين.

الباب الثاني:

المادة 2: ينطبق نظام معاشات البرلمانيين على كل النواب والشيوخ حسب الشروط المحددة أدناه.

الفصل 1: استحقاق التقاعد البرلماني

المادة 3: يثبت حق معاش التقاعد إذا استوفى النائب أو الشيخ عند انتهاء خدمته الشروط الثلاثة التالية:

إكمال فترة انتداب في الخدمة البرلمانية طبقاً لترتيبات

المادة 11 أدناه،

دفع المساهمة الشهرية لصندوق التقاعد البرلماني بصفة منتظمة و كاملة،

بلغ 40 سنة من العمر.

المادة 4: إذا تم حل الجمعية الوطنية فإنه يحق للنواب الذين أكملوا ثلاثة سنوات من الخدمة الإستفادة من معاش التقاعد البرلماني بعد دفع كامل المشاركات المتبقية عن الفترة البرلمانية المعتبرة، وفي

فة في

اليوم الأول من الشهر المدنى الذي يلي شهر انتهاء
الخدمة البرلمانية بالنسبة للنواب و الشيوخ المستوفين
للشروط.

معني

اليوم الأول من الشهر المدنى الذي يلي بلوغ البرلماني
40 سنة بالنسبة للنواب و الشيوخ الذين تم تأجيل
استفادتهم من المعاش بسبب عدم استيفاء شرط العمر.

ق من

اليوم الأول من الشهر المدنى الذي يلي شهر الوفاة
بالنسبة لذوى البرلماني.

ق هم

المادة 11: يحدد مبلغ معاش تقاعد البرلماني على
الذحو التالي:

لر عن

فتره انتداب لمدة 5 سنوات 30% من الراتب
الأساسي الشهري

صندوق

فتره انتداب لمدة 10 سنوات 45% من الراتب
الأساسي الشهري

شهرى

فتره انتداب لمدة 15 سنة فأكثر 60% من الراتب
الأساسي الشهري.

دفع

المادة 12: لا يخضع معاش البرلماني لأى أداء
ضريبى و يعنى من جميع الحقوق و الرسوم و
الضرائب.

بابات

المادة 13: يجوز جمع معاش تقاعد البرلماني مع
أى معاش تقاعد عسكري أو مدنى آخر و في حالة
إعادة انتخاب البرلماني أو شغله لوظيفة إدارية معوضة
على أموال عمومية يتم تعليق معاشه حتى اليوم الأول
من الشهر الذي يلي شهر انتهاء خدمته البرلمانية أو
وظيفته الإدارية.

بعد

الفصل 5: ترتيبات مشتركة و متنوعة

تقاعد

المادة 14: يتم تسديد معاشات البرلمانيين في آخر كل
شهر.

في هذا

المادة 15: يتم حجز حق المعاش أو الإستفادة من
البرلماني عند:

صادر

الحكم عليه بعقوبة مدنية أو شائهة لمدة العقوبة

بددها

فقدان الحقوق المدنية

الفصل 6: أحكام خاصة

المادة 16: يستفيد البرلمانيين المنتخبون ابتداء من
سنة 1992 من معاش التقاعد البرلماني عن فترة
الإنتداب المكملة اعتبارا من تاريخ إصدار القانون
الحالي.

و بصورة استثنائية يستفيد الشيوخ السابقون الذين لم
يكملاوا فترة انتداب نتيجة التجديد الجزئي لمجلس
الشيوخ من معاش تقاعد برلماني كامل عن تلك الفترة.
و في هذه الحالات تتحمل ميزانية الدولة اشتراكات
البرلمانيين و مساهمات الغرفتين و تقوم بدفعها في
صندوق البرلمانيين.

يسدد البرلمانيون اشتراكاتهم البالغة نسبة 8% من
الراتب الأساسي الشهري اعتبارا من أول يناير
1997

الباب 3: صندوق تقاعد البرلمانيين

المادة 17: يتم إنشاء تقاعد البرلمانيين و يكلف وزير
المالية بتسييره.

المادة 18: يكلف صندوق تقاعد البرلمانيين بتصفية و
منح و تسديد معاشات الاشخاص المنصوص عليهم في
الفصل الثاني من هذا القانون.

المادة 19: تتألف إيرادات الصندوق من:
استقطاع 8% من الراتب الأساسية الشهرية
للمشاركيين و كذلك الاستقطاعات ذات الأثر الرجعي
المستحقة لإثبات الفترة أو بهدف تسوية وضعيات
أخرى.

مساهمة الغرفتين البرلمانيتين و تمثل نسبة 16% من
الرواتب الأساسية الشهرية للبرلمانيين
مساعدات أو هبات

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط
بتاريخ 06 يونيو 1996.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 27 يونيو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

2 - مراسيم، مذكرات، قرارات

مرسوم رقم 057 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد / نور الدين خضرا، ممثل منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 064 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد / حسين طاهر بن يحيى، سفير الجمهورية اليمنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 077 - 2000 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة

إيرادات مختلفة

اعانات الدولة

المادة 20: تتضمن نفقات الصندوق تسديد معاشات البرلمانيين و ذويهم.

المادة 21: في المجال المالي و المحاسبي يراقب وزير المالية العمليات المتعلقة بالإيرادات و النفقات و يأخذ الإجراءات اللازمة لتوافز الإيرادات و النفقات.

المادة 22: يقدم تقرير سنوي عن الحالة المالية للصندوق إلى البرلمان و ذلك عند عرض قانون المالية للسنة المالية.

المادة 23: يحدد مرسوم وزاري نظام و تسيير صندوق تقاعد البرلمانيين.

المادة 24: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط، بتاريخ 26 يونيو 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 046-2000. يسمح لرئيس الجمهورية.

بالصادقة على الاتفاقية حول مكافحة الجراد المهاجر

بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في انواكشوط

بتاريخ 06 يونيو 1996.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية، بالصادقة

على الاتفاقية حول مكافحة الجراد المهاجر بين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي (المرحلة الثانية).

برسم

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في أبوجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) وحدة حسابية، المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي (المرحلة الثانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

انواكشوط بتاريخ 25 يوليو 2000

معاوية ولد سيدي أحمد الطابع

مرسوم رقم 2000-082 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في أبوجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

إن رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على:
 - الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 ،
 - الأمر القانوني رقم 92-05 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية ،
 - قانون رقم 2000-031 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في أبوجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة من سد ماننتالي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 2 مايو 2000 في أبوجان بين حكومة

"كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد/ ماركو مازوكتشي الماني، السفير رئيس مندوبيبة اللجنة الأوربية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000-078 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقي بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد/ فرناندو آرياس كونزالز، سفير المملكة الإسبانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000-079 يقضي بتعيين الأمين الدائم لمجلس جوائز شنقيط.

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد عالي ولد سيد محمد، أمينا دائمًا لمجلس جوائز شنقيط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000-080 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في أبوجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع تنمية الصيد التقليدي (المرحلة الثانية).

إن رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على:
 - الدستور الصادر بتاريخ 20 يونيو 1991 ،
 - الأمر القانوني رقم 92-05 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية ،
 - القانون رقم 2000-033 بتاريخ 16 يونيو 2000 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2000 في أبوجان بين

وأربعينات ألف (7.400.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، المتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الإستعجال.

انواكشوط بتاريخ 25 يوليو 2000

معاوية ولد سيدى أحمد الطايع

مرسوم رقم 073 - 2000 يقضي بتقدم بعض الضباط من الجيش الوطني

المادة الأولى: يرقى الضباط الثانية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2000 و المعنيون هم:

I - الفضيلة البرية

إلى رتبة مقدم:
الرائد:

15/9 - محمد ولد المقادد را 82105

إلى رتبة رائد:
النقيب:

24/11 - صالح ولد محمد را 85251

24/12 - محمد ولد جعتر را 85278

24/13 - البكاي ولد موسى را 76360

24/14 - إبراهيم ولد محمد محمود را 71056

24/15 - جمال ولد مولود را 82314

إلى رتبة نقيب:
الملازم أول:

37/17 - أحمدو ولد محمد عبد الله را 83469

الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بمبلغ خمسة ملايين و ستمائة و عشرون ألف (5.620.000) مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة من سد مانتالي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000-083 يقضى بالصادقة على إتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع المساعدة الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة إن رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على:

- الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991

- الأمر القانوني رقم 92-05 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية.

- القانون رقم 2000-032 بتاريخ 16 يوليو 2000 الذي يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض التنموي

الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع المساعدة

الفنية لإصلاح قطاعات المياه والصرف الصحي والطاقة.

يرسم

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 22 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين

تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 00 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسمية باسم القسمة 425 مكرر 426 وتحدها من الشمال طريق د/ا و من الجنوب القسمة 426 مكرر و من الشرق طريق د/ا و من الغرب القسمة 425 . كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشرعي رقم 1170 بتاريخ 04/09/2000

قد طلب السيد محمد ولد احمد سالم المقيم بـنواكشوط

تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري

مشيد تقدر مساحته ب 06 آر و 00 سنتيار واقعة في

عرفات وتعرف هذه القسمية باسم القسمة 177 - 178

- 186 وتحدها من الشمال طريق الأمل و من

الجنوب طريق د/ا و من الشرق القسمة 179 و 185 و من

الغرب طريق د/ا .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشرعي رقم 1171 بتاريخ 04/09/2000

قد طلب السيد محمد الأمين ولد محمد ولد كي المقيم

بنواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني

حضري مشيد تقدر مساحته ب 150 م² واقعة في عرفات و

تعرف هذه القسمية باسم القسمة 857 وتحدها من الشمال

القسمة 855 و من الجنوب القسمة 859 و من الشرق

طريق د/ا و من الغرب القسمة 856 .

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

82633 - محمد النصطي ولد البور إ 37/18

82641 - جالو عبد الله ر/إ 37/19

86352 - محمد المختار ولد باهه ر/إ 37/20

78184 - محمد ولد موسى ر/إ 37/21

82671 - محمد الأمين ولد السالك ر/إ 37/22

37/23 - المختار ولد إبراهيم ولد بله ر/إ

85269.

إلى رتبة ملازم:

97162 - أحمد بزيid ولد محمود ر/إ 43/12

90830 - أحمد سالم ولد سيد أحمد ر/إ 43/13

43/14 - محمد عبد الرحمن ولد العلوم ر/إ

74588

2 - الفضيلة البحري

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

81193 - محمد ولد شيخنا ر/إ 15/7

3 - سلك الأطباء الصيادلة ، الجراحين، أطباء

الأسنان والبيطريين:

إلى رتبة طبيب عقيد:

الطيب العقيد:

75838 - غلام ولد محمود ر/إ 06/3

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطيب الرائد:

78964 - ديدي ولد بادي ر/إ 15/8

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا

الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نواكشوط بتاريخ 08 يوليو 2000

معاوية ولد سيدى أحمد الطابع

3 - إشعارات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعد للطلب الشرعي رقم 1169 بتاريخ 04/09/2000

قد طلب السيد محمد ولد احمد سالم المقيم بـنواكشوط

حافظ الملكية والحقوق العقارية**مكتب نواكشوط**

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 1175 بتاريخ 2000/09/09
قد طببت مؤسسة موريتال تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 30 سنتيار واقعة في تيارات و تعرف هذه القسمة باسم 30 سنتيار واقعة في تيارات و تعرف هذه القسمة باسم 84 مكرر، وتحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية**مكتب نواكشوط**

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 1176 بتاريخ 2000/09/09
قد طببت مؤسسة موريتال تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 3600 م² واقعة في الرياض و تعرف هذه القسمة بدون إسم وتحدها من الشمال مساحة بدون إسم و من الجنوب مساحة بدون إسم و من الشرق مساحة بدون إسم و من الغرب مساحة بدون إسم.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اعلان ضياع

محمد أحمد ولد بي، المولود سنة 1935 في إطار، وكيل المغفور له السيد/ محمد ولد أمبيركات يرفع الى علم الجمهورية نسخة من السند العقاري رقم: 765 بدائرة اترارزة، ضياع رقم 35 بلکھر باسم السيد/ محمد أحمد ولد أمبيريك و ذلك تبعا للإعلان الضياع رقم 12935 تفرغ زينه بتاريخ 2000/09/03.
نصدر هذا الإعلان لنشره في الجريدة الرسمية لاستخدامه في الحقوق المترتبة عليه.

الموثق بتاريخ 05 سبتمبر 2000

حافظ الملكية والحقوق العقارية**مكتب نواكشوط**

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 1172 بتاريخ 2000/09/09
قد طببت مؤسسة موريتال تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 80 سنتيار واقعة في دار النعيم و تعرف هذه القسمة باسم 1084 / المنطقة 13 وتحدها من الشمال القسمة 1082 و من الجنوب القسمة 1086 و من الشرق القسمة 1083 و من الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية**مكتب نواكشوط**

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 1173 بتاريخ 2000/09/09
قد طببت مؤسسة موريتال تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 50 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمة باسم 186 وتحدها من الشمال القسمة 184 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق د/إ و من الغرب القسمة 188.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية**مكتب نواكشوط**

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشعري رقم 1174 بتاريخ 2000/09/09
قد طببت مؤسسة موريتال تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 01 و 00 سنتيار واقعة في توجين و تعرف هذه القسمة بدون إسم وتحدها من الشمال مساحة و من الجنوب مساحة و من الشرق مساحة و من الغرب مساحة.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكنا بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

4 - احلايات

وصل رقم 256 بتاريخ 12 سبتمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية الصداقة الموريتانية المغربية"

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتهمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصول الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: الصداقة الموريتانية المغربية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الترداد ولد سيد أحمد 1948 كيفه

الأمين العام: أحمد ولد البولي 1958 كرو

أمين الخزينة: محمد ولد عبدالوي 1959 تامشكط.

وصل رقم 136 بتاريخ 07 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "أهال الأم و الطفل"

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتهمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصول الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية و اجتماعية؛

المقر: - بتلميit؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: ميمونه بنت إسحاق

الأمينة العامة: ميمونه بنت أعمى

أمينة الخزينة: سارة بنت أحمد كلبي.